جواز التبختر فيه ووجه الثاني انه لانيا في شهامة الشجعان في الحرب وتدمليب
صولتهم في العيون بخلاف لبس الاشياء غير الناعمة كغليظ الجلد واللبد مثلا
ومن ذلك اتفاق الايمة على تحريم الاستناد الى الحرير كاللبس مع قول ابي حنيفة
فيما حكي عنه ان التحريم خاص باللبس فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لان لفظ الاستعمال الوارد في
الحديث يشمل الجلوس والاستناد ووجه الثاني الوقوف على حد ما ورد وعلى صحة
الحديث والحمد لله رب العالمين

باب صلاة الجمعة

اتفق الايمة
على ان صلاة الجمعة فرض واجب على الاعيان وغلطوا من قال انها فرض كفاية وعلى
انها تجب على المقيم دون المسافر الا في قول الزهري والنخعي انها تجب على المسافر
اذا سمع النداء واتفقوا على ان المسافر اذا مر ببلدة فيها جمعة تخير بين فعل
الجمعة والظهر وكذلك اتفقوا على انها لا تجب على الاعمى الذي لا يجد قايدا
فان وجد قايدا وجبت عليه الا عند ابي حنيفة واتفقوا على ان القيام في الخطبتين
مشروع وانما اختلفوا في الوجوب كما سياتي وعلى انهم اذا فاتتهم صلاة الجمعة
صلوها ظهرا هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
الايمة ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امراة الا في رواية عن احمد
في العبد خاصة وقال داود تجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وذلك لان الجمعة موكبها بين يدي الله
اعظم من موكب غيرها فكان الاليق بها الكاملون لانهم اضحى في الارقاي دون
الظاهر واما عدم وجوبها على المسافر فلتشتت ذهنه في الغالب فلا يقدر على
الخشوع والحضور بين يدي ربه عز وجل في ذلك الجمع العظيم ووجه الثاني في
الكل او في العبد خاصة الاخذ بالاحتياط فان الاصل ان الصلوات كلها تجب على
العبد كالحر على حد سوا بجامع ان كليهما عبد لله عز وجل وخطاب الحق تعالى لعباده
بالتكاليف يشملهم ولو وقع استثنا الشارع العبد من وجوب تكليفه بامر فانما ذلك شفقة
من الله ورحمة به بدليل انه لو صلى الجمعة صحت ولا يمنعه منها الا لعذر شرعي ومما
يويد قول داود كون المشقة في صلاة الجمعة خفيفة على العبد لانها لا تفعل الا كل
اسبوع لا سيما ان امره سيده بذلك فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بوجوب
الجمعة على الاعمى البعيد عن مكان الجمعة اذا وجد قايدا مع قول ابي حنيفة انها لا تجب

على

على الاعمى ولو وجد قايدا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول زوال المشقة التي تخفف عن الاعمى الحضور من اجلها ووجه
الثاني اطلاق قوله تعالى ليس على الاعمى حرج فكما خفف عنه في الجهاد فكذلك القول
في الجمعة ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الجمعة تجب على من سمع النداء وهو ساكن
بموضع خارج عن المصر لا تجب فيه الجمعة مع قول ابي حنيفة بانها لا تجب عليه وان سمع
النداء فالاول مشدد اخذا بالاحتياط والثاني مخفف اخذا بالرخصة فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فالزم كل من سمع النداء بالحضور لصلاة
الجمعة ووجه الثاني قصره ذلك على اهل البلد الذين يجب عليهم فعل الجمعة في بلدهم
فالاول خاص بالاكابر من اهل الدين والورع والاحتياط والثاني خاص بالاصاغر
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا تكره الجماعة في صلاة الظهر في حق من لم
يمكنهم اتيان مكان الجمعة بل قال الشافعي باستحباب الجماعة فيها مع قول ابي حنيفة
بكراهة الجماعة في الظهر المذكور فالاول فيه تخفيف من جهة عدم مشروعية الجماعة
فيها وقول الشافعي فيه تشديد من جهة استحباب الجماعة فيها وقول ابي حنيفة فيه
تشديد في الترك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود امر بالجماعة
في الظهر المذكور لان السر الذي في صلاة الجمعة من حيث الامام والماموم لا يوجد
في صلاة الظهر كما يعرفه اهل الكشف ولان من شان المومن الحزن وشدة الندم على
فوات حظه من الله تعالى في ذلك الجمع العظيم لانه مصيبة واهل المصايب اذا عمهم
الحزن تكون الوحدة لهم اولى بل غلق ابواب دارهم عليهم فلا يتفرغون لمراعاة
الاقتدا بالامام ومراعاته في الافعال فاعلم ذلك ومن ذلك قول الشافعي اذا
وافق يوم عيد يوم جمعة فلا تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد عن اهل البلد
بخلاف اهل القرى اذا حضروا فانها تسقط عنهم ويجوز لهم ترك الجمعة والانصراف
مع قول ابي حنيفة بوجوب الجمعة على اهل البلد والقرى معا ومع قول احمد لا تجب
الجمعة على اهل القرى ولا على اهل البلد بل يسقط عنهم فرض الجمعة بصلاة العيد
ويصلون الظهر ومع قول عطا تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة
بعد العيد الا العصر فالاول فيه تخفيف على اهل القرى والثاني مشدد والثالث
فيه تخفيف والرابع مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في

Copyri... University